قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م
بشأن
تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد، نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.

الرئيس: رئيس الدائرة.

اللجنة: لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي.

المهنة الاجتماعية: العمل الاجتماعي الذي يُعنى بالأفراد والجماعات ودراسة وتطوير أوضاعهم وتأهيلهم وعلاجهم بهدف تحسين حياتهم من خلال إيجاد الظروف والأحوال الإنسانية والاجتماعية المناسبة لهم.

P.O. Box : 101 SHARJAH - United Arab Emirates
ص ب ١٠١ - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

الترخيص: الوثيقة الصادرة عن الدائرة لمزاولة المهنة الاجتماعية.

المهني الاجتماعي: الشخص الطبيعي المرخص له من قبل الدائرة بمزاولة أي من المهن الاجتماعية في الإمارة في منشأة مصرح بها من الدائرة والجهات المعنية.

السجل: الحافظة الإلكترونية أو الورقية المعدة لدى الدائرة لقيد المهنيين الاجتماعيين، وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على جميع الأشخاص المزاولين للمهنة الاجتماعية في الإمارة.

المادة (3)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يُزاول المهنة الاجتماعية في الإمارة ما لم يكن مرخصاً له من الدائرة ومسجلاً لديها وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (4)

تنشأ في الإمارة لجنة تسمى "لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي" تُشكّل من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس وتُحدد فيه مكافآتهم وآلية عملهم.

المادة (5)

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار تتولى الدائرة ما يلي:

1. استلام وتدقيق طلبات المتقدمين للترخيص وكذلك طلبات التجديد والتأكد من استيفائها للاشتراطات على أن يكون مرفقاً بها الوثائق والمستندات اللازمة، ورفع توصياتها للجنة بشأن طلب الترخيص أو تجديده.
2. إعداد وتنظيم سجل خاص بقيد المهنيين الاجتماعيين.
3. إصدار شهادات القيد والبطاقات التعريفية للمهنيين الاجتماعيين المقيدين في السجل وفقاً لقرارات اللجنة.
4. تلقي الشكاوى المقدمة بحق مزاولي المهنة الاجتماعية وعرضها على اللجنة.

P.O. Box : 101 SHARJAH - United Arab Emirates
ص.ب ١٠١ - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

5. الرقابة والإشراف على مزاولي المهن الاجتماعية ويستثنى من ذلك العاملين منهم في الجهات الحكومية.
6. وضع البرامج اللازمة لتأهيل وتدريب المهنيين الاجتماعيين والإشراف على تنفيذها.
7. توقيع الغرامات الإدارية المقررة من اللجنة والمبينة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار في حال مخالفة أي من أحكامه، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.
8. الاستعانة بأي من الجهات المختصة في الدولة لممارسة اختصاصاتها.
9. أية مهام أخرى تتعلق بترخيص المهنيين الاجتماعيين تكلف بها من المجلس.

المادة (6)

تختص اللجنة بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. وضع الشروط والضوابط والفئات والمعايير والإجراءات المنظّمة لترخيص المهنيين الاجتماعيين في الإمارة.
2. البت في طلبات ترخيص المهنيين الاجتماعيين أو إعادة الترخيص للموقوفين، وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات المعتمدة في هذا الشأن.
3. اعتماد ترخيص الجهات المماثلة في الدولة.
4. وضع الضوابط والشروط الخاصة بوقف و/أو إلغاء ترخيص المهنيين الاجتماعيين عن مزاولة المهنة الاجتماعية.
5. البحث والبت في الشكاوى المتعلقة بالمهنيين الاجتماعيين، والنظر في المخالفات المرتكبة من قبلهم وتصنيفها.
6. تقييم حالات مزاولي المهن الاجتماعية لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن ترخيصهم.
7. أية مهام أخرى تُكلّف بها من المجلس.

المادة (7)

يُشترط في المهنيين الاجتماعيين للحصول على الترخيص ما يأتي:

1. الحصول على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها من المؤسسات التعليمية المعترف بها في الدولة في أي من التخصصات المتعلقة بالمهنة الاجتماعية.
2. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

P.O. Box : 101 SHARJAH - United Arab Emirates
ص.ب ١٠١ - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بإدانته في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة.
4. أن يجتاز اختبار التقييم الذي تضعه اللجنة.
5. أن يكون قد زاول المهنة الاجتماعية المراد ترخيصه لممارستها مدة لا تقل عن سنتين.
6. أية اشتراطات أخرى تضعها اللجنة.

المادة (8)

يجوز ترخيص أي من الخريجين الجدد أو غيرهم ممن لا يتوفر فيهم شرط الخبرة المنصوص عليه في البند رقم (5) من المادة (7) من هذا القرار، لمزاولة أي من المهن الاجتماعية شريطة خضوعه للإشراف المهني لمدة لا تقل عن سنة من مشرف لا تقل خبرته المهنية عن (3) سنوات في المهنة المراد الترخيص لمزاولتها.

المادة (9)

تكون مدة الترخيص في المرة الأولى سنة واحدة فقط قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة لا تتجاوز كل منها السنتين.

المادة (10)

على المهني الاجتماعي عند تجديد ترخيصه أن يكون قد حصل على (40) ساعة على الأقل من التعليم والتدريب المهني المستمر في المهنة الاجتماعية التي تم الترخيص له بمزاولتها.

المادة (11)

يحظر على أي فرد تقديم الخدمات الاجتماعية أيا كانت طبيعتها إلا من خلال منشأة مصرح لها من قبل الدائرة بتقديم الخدمات الاجتماعية.

المادة (12)

أولا: يلتزم المهني الاجتماعي بأحكام هذا القرار والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك بالشروط الواردة في الترخيص الممنوح له واللوائح والقرارات التي تصدرها الدائرة المتعلقة بهذا الشأن، ولا يجوز له مخالفتها أو مزاولة أي نشاط آخر دون الحصول على الموافقة المسبقة بذلك من الدائرة.

ثانيا: يلتزم المهني الاجتماعي بواجبات وقواعد السلوك الآتية:

1. تأدية واجبات المهنة بدقة وأمانة وبذل العناية اللازمة بكل يقظة وتبصر.

P.O. Box : 101 SHARJAH - United Arab Emirates
ص.ب ١٠١ - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

2. عدم الخروج في أدائه لعمله عن الأسس والأصول العلمية والعملية للتخصص الذي يمارسه بصفة خاصة وأصول المهنة الاجتماعية بصفة عامة، واستخدام التقنيات الحديثة كلما أمكن ذلك.
3. ألا يستغل حاجة الأشخاص الذين يقوم على خدمتهم للحصول على مقابل مادي أو عيني، ما لم يكن هذا المقابل أجراً يتقاضاه من ممارسة المهنة الاجتماعية وألا يميز بين الأشخاص الذين يقوم على خدمتهم بأي نوع من أنواع التميز.
4. الالتزام بالقواعد والنظم والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة الاجتماعية المعتمدة في المنشأة والتي يعمل بها والمتعارف عليها لدى الجهات المختصة.
5. إعداد سجل للأشخاص الذين يقوم على خدمتهم وتسجيل الحالة الاجتماعية والتاريخ الاجتماعي لهم ولعائلتهم للاستدلال بهما، بما يضمن دقة التدّخل.
6. التعاون مع المهنيين الاجتماعيين المعنيين بما في ذلك الأطباء الذين لهم صلة بعلاج الأشخاص الذين يقوم على خدمتهم، وتقديم ما لديه من معلومات عن الحالة والطريقة التي اتبعها في تدخله كلما طلب منه ذلك واستشارة متخصص كلما استدعت الحاجة ذلك.
7. إبلاغ الأشخاص الذين يقوم على خدمتهم بطبيعة حالتهم ودرجة خطورتها، ويتعين إبلاغ ذويهم والقائمين برعايتهم في الحالتين الآتيتين:
   أ. إذا كان الأشخاص الذين يقوم على خدمتهم ناقصي أو عديمي الأهلية.
   ب. إذا كانت الحالة الصحية أو النفسية للأشخاص الذين يقوم على خدمتهم لا تسمح بإبلاغهم شخصياً وتعذر لأي سبب كان الحصول على موافقتهم لإبلاغ ذويهم.
8. عدم الامتناع عن التدخل في الحالات الطارئة.
9. عدم استعمال وسائل غير مرخص بها أو غير مشروعة في التدخل.
10. عدم إفشاء أسرار الحالات التي يطلّع عليها أثناء مزاولة المهنة الاجتماعية أو بسببها، إلا في الحالات الآتية:
    أ. بناءً على طلب الأشخاص الذين يقوم على خدمتهم مالم يكونوا ناقصي أو عديمي الأهلية.
    ب. منعا لوقوع جريمة أو الإبلاغ عنها، ويكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة المختصة فقط.
    ج. إذا كان المهني الاجتماعي مكلفاً من سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية بالدولة باعتباره خبيراً، أو إذا تم استدعاؤه من قبلها كشاهد في تحقيق أو دعوى.
11. إحالة الحالة إلى العلاج الطبي إذا استدعى الأمر ذلك.

P.O. Box : 101 SHARJAH - United Arab Emirates
ص ب ١٠١ - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

المادة (13)

على المهني الاجتماعي تزويد الدائرة بأية بيانات أو معلومات تطلبها وتتعلق بأنشطته بما في ذلك ودون حصر ما يأتي:

1- خطط وبرامج أعماله السنوية متضمنة برامجه الاجتماعية.

2- قائمة بالجهات التي يتعاون معها داخل الإمارة وخارجها.

3- المشاركات الخارجية التي قام أو يرغب بالقيام بها.

4- المواد والإعلانات المسموعة أو المقروءة أو المرئية التي ينتجها المهني الاجتماعي أو يصدرها أو يقوم بتوزيعها، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل إنتاج أو إصدار أو توزيع تلك المواد والإعلانات.

المادة (14)

1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار بالغرامة المبينة قرين كل منها.
2- تُضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها.
3- مع عدم المساس بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يجوز للجنة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية بحق المخالف:
أ. إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر.
ب. إلغاء الترخيص.

المادة (15)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (16)

على جميع العاملين بالمهن الاجتماعية قبل صدور هذا القرار توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

P.O. Box : 101 SHARJAH - United Arab Emirates
ص.ب ١٠١ - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

المادة (17)

تستوفي الدائرة كافة الرسوم والغرامات المحددة في الجداول المرافقة لهذا القرار لصالح خزينة حكومة الإمارة.

المادة (18)

يصدر بقرار من الرئيس:

1- اللوائح والأنظمة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار.

2- تحديد المهن الاجتماعية.

المادة (19)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 20 رمضان 1439هـ

الموافق: 05 يونيو 2018م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

P.O. Box : 101 SHARJAH - United Arab Emirates
ص.ب ١٠١ - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

الجدول رقم (1)

بالخدمات والرسوم

المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م

بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة

م	الخدمة	الرسم بالدرهم
1	تقديم طلب ترخيص	200
2	اختبار التقييم	1000
3	ترخيص المهنة الاجتماعية	2000
4	إصدار بطاقة ترخيص المهني الاجتماعي	100
5	تجديد ترخيص المهنة الاجتماعية	1000
6	بدل تالف أو فاقد لبطاقة الترخيص	300
7	تعديل بيانات الترخيص	300
8	شهادة خبرة / لمن يهمه الأمر	200
9	استخراج ترخيص للإعلان المسموع أو المقروء أو المرئي	100
10	اعتماد رخص الجهات المماثلة في الدولة	100

P.O. Box : 101 SHARJAH - United Arab Emirates
ص.ب ١٠١ - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

الجدول رقم (2)

بالمخالفات والغرامات

المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م

بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
1	مزاولة المهنة الاجتماعية بدون ترخيص من الدائرة.	5000 درهم
2	مزاولة المهنة الاجتماعية بترخيص منتهي الصلاحية.	500 درهم
3	غرامة تأخر تجديد الترخيص.	200 درهم شهرياً من تاريخ الانتهاء
4	الامتناع عن إبراز بطاقة الترخيص لموظفي الدائرة عند الطلب.	500 درهم
5	منع مفتشي الدائرة من أداء عملهم أو عدم التعاون معهم.	500 درهم
6	مخالفة أي من أحكام المادة (12) من هذا القرار	500 – 5000 درهم وفق قرار اللجنة
7	الامتناع عن تزويد الدائرة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها إذا دعت الحاجة والمتعلقة بأنشطته.	500 درهم
8	نشر أية إعلانات مسموعة أو مقروءة أو مرئية دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.	1000 درهم
9	عدم الالتزام بأي من القرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار.	1000 درهم

P.O. Box : 101 SHARJAH - United Arab Emirates
ص.ب ١٠١ - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة